

جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة المشورة يوم السبت الرابع عشر من فبراير سنة 2015م، الموافق الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة 1436هـ.

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور
رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار/ محمود محمد غنيم
وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع
رئيس هيئة المفوضين
أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 74 لسنة 36 قضائية "دستورية" .
المقامة من

السيد/ هلال عبد المنعم إبراهيم

ضد

- 1- السيد رئيس الجمهورية
 - 2- السيد وزير العدل
 - 3- السيد رئيس مجلس النواب
 - 4- السيد رئيس مجلس الوزراء
 - 5- السيد رئيس قلم كتاب محكمة الأسرة بديرى نجم
- بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (20) من لائحة المأذونين الشرعيين.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن تأديب المأذونين نيظ بمحكمة الأسرة بمقتضى نصوص المواد (20، 43، 44، 45، 46) من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ 1955/1/4، المعدل بالقرار رقم 5039 لسنة 2004، ولم يصدر قانون بإسناد هذا الاختصاص إليها، وكان بعض مما تصدره من قرارات فى شأن هؤلاء المأذونين يخضع للتعديل والإلغاء من وزير العدل، فإن المحكمة المشار إليها حال مباشرتها هذا الاختصاص إنما تباشر عملاً ولائياً، وليس اختصاصاً قضائياً، مما عنته المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، ومن ثم تكون الدعوى الماثلة قد أقيمت على خلاف الأوضاع المقررة فى قانونها لقبولها، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها .

لذلك

قررت المحكمة - فى غرفة مشورة - عدم قبول الدعوى ، ومصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .